فصل [٣]

ذكر ما يحرم شربه

(٤٥٧) قال الله عزّ وجلّ(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . فنَهى عليه السلام(٢) عن الخمر كما نهى عن جميع المحرّمات .

(٤٥٨) ورُوينا(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : الخمر حرامٌ . ولَعَن الخمرَ بعَيْنِها ، وعاصِرَها ومعتَصرها وبائعها ومُشتريها وشارِبَها وساقِيها وحاملها والمحمولة إليه، وآكلَ ثمنِها .

(٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : مُدْمِنُ الخمر يلقَى الله حين يَلقَاه كعابد وثن ، ومن شربَ منها شربةً لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة أربعين(٤) ليلةً .

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : حُرِّمتِ الجنةُ على ثلاثةٍ : مُدْمِنُ الخمرِ وعابدُ وثن وعدوُّ آلِ محمدٍ. ومَن شرب الخمرَ فمات بعدما شربهَا بأربعين يومًا ، لَقِيَ اللهَ عزّ وجلّ كعابد وثن .

(٤٦١) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول : لا أُحِلُّ مُسكِرًا . كثيرُهُ وقليلُهُ حرام(٥) .

---

(١) ٥/٩٠ .
(٢) س ، ط — عليه السلام (يعنى رسول الله صلع) ، ه ، د ، ى ، ع — عز وجل .
(٣) س ، ه — رُوينا .
(٤) د ، ى — يوماً وليلة .
(٥) س ، ط ، ى ، د ، . ه ، ع — قليله وكثيره حرام .